جامعة جيهان، كلية القانون والعلاقات الدولية

قسم القانون

تطبيقات مبدأ الوقاية في المسؤولية المدنية

م عمر زبير ظاهر .م
قسـم القانـــون

أسباب اختيار هذا العنوان

أن دور المسؤولية المدنية في الوقت الحاضر تحول من معالجة الأخطار وتعويض المتضرر الى مرحلة ا(.لا يقتصر فقط على معالجة الأخطاء وتعويض الأضرار وإنما بتحاشي وتفادي وقوعها)ما قبل الوقوع

مدى أهمية هذا المبدأ من ناحية العملية

إلى أي مدى يساهم مبدأ الوقاية في في إقامة المسؤولية المدنية؟

لسنة (40)وما هي تطبيقاته العملية في المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني العراقي رقم 1951

محاور سيمنار

مفهوم المسؤولية المدنية وأنواعها

مفهوم ِمبدأ الوقاية وجذوره التأريخي

1951لسنة 40رقم (القانون المدني العراقي)تطبيقات مبدأ الوقاية في علم القانون المعدل

مفهوم المسؤولية المدنية وأنواعها

المسؤولية مصطلح معروف في الوسط القانوني، بل هي أكثر إستعمالا على مستوى الأشخاص أو الفئات أو الشركات الخ
ويعرفها الفقهاء القانون بالإجماع بأنها حالة الشخص الذي ارتكب أمرا يستوجب المؤاخذة

تعريف وأنواع المسؤولية القانونية

هي الزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص آخر . والمسؤولية تتنوع من حيث الصور و تختلف من حيث الطبيعة

المسؤولية الجنائية

فتقوم هذه المسؤولية على إعتبار أن هناك ضرر اصاب المجتمع من إجراء إرتكاب هذا الشخص فعلا يخالف القواعد القانونية العامة التي تنظم شؤون الحياة في المجتمع وتترتب على مخالفته جزاء جنائي محدد إستنادا الى قاعدة ((لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص))

المسؤولية المدنية

أما المسؤولية التي يقررها القانون المدني فهي مسؤولية المدنية التي تتحقق عند إخلال المدين بإلتزامه . وان المسؤولية المدنية بدورها تنقسم الى

- المسؤولية العقدية أو التعاقدية
- المسؤولية التقصيرية

تطبيقات مبدأ الوقاية في المسؤولية المدنية

مسؤولية عن البناء

ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من)) (229) نصت الفقرة الثانية من المادة البناء أن يطالب المالك بإتخاذ ما يلزم من التدابير لدرء الخطر فإن لم يقم المالك بذلك كما ونصت ((جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه كل من كان تحت تصرفه الات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب)) (231)المادة عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من الضرر ما لم يثبت أنه ع.م.ق.((اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر

مفهوم الوقائي في ركن الخطأ

ففي فرنسا تدخل المشرع الفرنسي في إبعاد مفهوم الخطأ وذلك من خلال إحداث بعض القوانين ومنها:

القانون الصادر 9أبريل 1898المعدل المتعلق بتعويض المتضررين من حوادث العمل ،

قانون الصادر 5يوليو 1985والذي يخص المتضررين من حوادث الطرق والمتسبب في حوادث السيارات.

قانون الصادر في 31ديسمبر 1991المتعلق بتعويض المتضررين من جراء الإصابة بداء فقدان المناعة بسبب نقل الدم.

كل هذه القوانين وردت على سبيل المثال وليس الحصر

نلاحظ ان المشرع الفرنسي لم يتطلب ضرورة الخطأ أو إثبات الخطأ

هذا الإنفتاح التشريعي والمرونة القانونية شجع قضاة على التخلي عن الخطأ حيث غالبا ما يغض النظر عن المطالبة بإثبات .

وجود خطأ يكتفي فقط بافتراض وجود خطأ من قبل الشخص المسؤول من أجل تسهيل تعويض المتضرر وضمان حقوقه.

مفهوم الوقائي في ركن الضرر

مفهوم الضرر توسع من حيث الكم والنوع فالاول من خلال إزدياد مساحته وتوسع من حيث النوع من خلال اختلاف طبيعته

بإستخدام تعبير إزدياد مساحة الخطر أو الضرر نريد القول بأنه بالإضافة إلى الضرر الذي يصيب شخص واحد يشهد عصرنا باتساع دائرة الضرر الذي قد يصيب مجموعة معينة ومحددة من الأشخاص، أن الظروف الفنية والإجتماعية والإقتصادية للمجتمع ساهم في ظاهرة تخصصية الضرر،

إنشاء وتطوير صناديق تعويض المتضررين وكذلك وسائل التأمين، كما أنها أدت إلى بلورة مفاهيم جديدة للمسؤولية المدنية ترتكز على تجنب الخطر وتحاشي وقوعه.

المفهوم الوقائي في العلاقة السببية

أن التغير الذي طرأ في تطبيق مبدأ العلاقة السببية لن يقتصر فقط على التخلي عنها أو الإعفاء بإثبات وجودها كما فعل المشرع الفرنسي في بعض القوانين الحديثة وإنما معالجتها من قبل القضاء بصورة اخرى ألا وهي افتراض وجودها.

وهذا الأمر يؤدي بطبيعة الحال إلى التبسيط في شروط وقواعد الإثبات أو البرهان بوجود هذه العلاقة.

في حالات عديدة لجأ الفقه الفرنسي في افتراض وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر سيما في الحالات التي يتعذر فنياً إثبات هذه العلاقة .مثل هذا الافتراض في وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ورد في القانون الصادر في 30أكتوبر 1968المتعلق بظهور بعض الأمراض الناتجة عن السكن والإقامة بجوار محطة نووية، وكذلك في حالة الإصابة بمرض فقدان المناعة والافتراض بأن هذه الإصابة ناتجة عن نقل الدم.

مسؤولية عن عمل الغير

والمسؤولية عن (218،219،220)أحكام المسؤولية عن عمل الغير في المواد (221الى 231)الاشياء في المواد وفي كل من هذه المواد نرى أن المشرع العراقي أكد على ضرورة أخذ الحيطة والحزر كإجراء وقائي لعدم وقوع الأضرار المتوقعة، ففي في المسؤولية عن عمل الغير يعفي المشرع الأب أو الجد من المسؤولية (218)مادة إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، ومن المعروف أن الرقابة هنا تعني أخذ الحيطة والحذر الكاملة من الشخص على عمن هم تحت رعايته وكذلك في مسؤولية المتبوع الفقرة الثانية حيث نصت على (219)ونفس الحالة بالنسبة لمادة .عن أعمال تابعه ويستطيع المخدوم أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية)) ع .م.ق..((لمنع وقوع الضرر أو أن الضرر كان لابد واقعا حتى لو بذل هذه العناية

مسؤولية عن الحيوان

إذا أدخل))في المسؤولية عن الحيوان (223)كما ونصت المادة شخص دابة في ملك يراه بدون إذنه ضمن ضرر تلك الدابة سواء وفي ((كان راكبا أو سائقا أو قائدا موجودا عندها أو غير موجود أما لو انتقلت بنفسها ودخلت في ملك الغير و أحدثت))الفقرة الثانية ضررا فصاحبها لا يضمن إلا إذا أثبت أنه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع ع .م.ق.((تسرب الدابة

الخاتمة

-1إن تطبيق المفهوم الوقائي في أركان المسؤولية المدنية يؤدي الى قيام المسؤولية خاصة تتميز عن غيرها من المسؤوليات من حيث طبيعتها القانونية وأركانها التي تقوم عليها .حيث العنصر الأساسي في هذه المسؤولية هو الافتراض وتجنب الأخطار ومنع وقوع الأضرار.

-2لم تعد المسؤولية المدنية في نطاقها التقليدي الذي كان يعتمد على أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، بل إتسعت بحيث أن دور المسؤولية المدنية في الوقت الحاضر لا يقتصر فقط على معالجة الأخطار وتعويض الأضرار وإنما بتحاشي وتفادي وقوعها .

شكرا على حسن استماعكم